جامعة الأزهر

كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

التوسط في الإنفاق الأُسري وأثرُه في بناء المجتمع
دراسة في ضوء القرآن الكريم

إعداد

دكتور: محمد أحمد محمد عبد المقصود

مدرس التفسير وعلوم القرآن بكلية الدراسات
الإسلامية والعربية بنين بالشرقية

المؤتمر العلمي الدولي الأول

١٤٤٣هـ/ ٢٠٢١م

التوسط في الإنفاق الأُسري وأثرُه في بناء المجتمع دراسة في ضوء القرآن الكريم

محمد أحمد محمد عبد المقصود
قسم: التفسير وعلومه كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين
بالديدامون – شرقية المدينة: فاقوس جامعة الأزهر
الدولة: جمهورية مصر العربية

ملخص البحث:

يتكلم البحث عن التوسط مفهومه ومظاهره ، ودعوة القرآن الكريم للاعتدال في الإنفاق على النفس والأهل والأولاد ، وبيان فضله ، والنهي عن الترف والإسراف وحكمة ذلك ، وأثره على أمن وأمان وصلاح وإصلاح الفرد والمجتمع .

الكلمات الافتتاحية: التوسط- الإنفاق- الأسري- الإنفاق الأسري- بناء المجتمع.

Moderation in family spending and its impact on society building, a study in the light of the Holy Qur'an

Mohamed Ahmed Mohamed Abdel Maqsoud
Department of interpretation and sciences of The Quran
Faculty of Islamic studies and Arabic male al-diadamon – sharqia city: Faqus
AL-Azhar University country: Arab republic of Egypt

Research Summary:

The research talks about moderation, its concept and manifestations, and the Noble Qur'an's call for moderation in spending on oneself, family and children, and the explanation of its merits, and the prohibition of luxury and extravagance and the wisdom of that, and its impact on the security, safety and reformation of the individual and society.

Key words: moderation – spending – household – household spending – building society.

المقدمة:

الحمد لله الذي جعلنا من خير أمة أخرجت للناس ، وخصنا بخاتم رسله الكرام ، وجعل القرآن لنا نبراسًا ومنهج حياة، وصيّر الوسطية علامة للدين فكانت بارزة لكل لبيب في شتىٰ مجالات الحياة من شريعة ، وعقيدة ، واجتماع ، فساعد ذلك علىٰ تكاتف الأمة ووحدتها وجعلها كالبنيان يشد بعضه بعضًا ولم لا وقد أمن الجميع في ظل عدل الإسلام وأحكامه التي بها صلاح الحال والمئال، وصلاة وسلامًا علىٰ سيدي رسول الله -ﷺ- صلاة تهب لنا بها أكمل المراد وفوق المراد في دار الدنيا ودار المعاد، وعلىٰ آله وصحبه الأخيار وسلم تسليمًا كثيرًا يارب العالمين.

موضوع البحث: التوسط في الإنفاق الأُسري وأثرُه في بناء المجتمع دراسة في ضوء القرآن الكريم.

أهمية الموضوع: تتمثل أهمية الموضوع في أمور عدة منها :

-إظهار حقيقة الدين الإسلامي وسماحته وأنه دين رأفة ورحمة بالإنسان.

-رفع الحرج عن الأفراد والمجتمعات وعدم إلحاق الضرر بأحد باتباع وسطية الإسلام وعدم المغالاة.

-تحقيق التوازن بين التمتع بالدنيا ،وعدم التضييق علىٰ الأفراد في معيشتهم وحياتهم.

- تمكين الأفراد من استيعاب النصوص القرآنية والسنة بالشكل الصحيح دون مغالاة أو تشددّ.

- أن اتباع دين الإسلام يصلح به كل زمان.

مشكلة البحث: يجيب البحث عن عدة تساؤلات :

- أمفهوم الوسطية قاصر علىٰ الوسطية الدينية أم أنه يمتد ليصل إلىٰ مجالات أخرىٰ كالوسطية الاقتصادية والاجتماعية؟

- ما مدىٰ تأثير الوسطية في تحقيق الأمن الفردي والاجتماعي؟

-كيف حقق القرآن التوازن بين الإفراط والتفريط في الإنفاق؟

الدراسات السابقة:

تعددت الكتب والمقالات المتنوعة المتحدثة عن الوسطية؛ لأنها مجال خصب يستقي الكثير من العلماء والدعاة منه ومن هذه الدراسات علىٰ سبيل المثال:

- الوسطية في القرآن الكريم- لعلي محمد محمد – الناشر: مكتبة الصحابة الإمارات ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م ويقع في مجلد واحد وعدد صفحاته ٥٨٨ صفحة.

وأصله رسالة علمية نال بها صاحبها درجة الماجستير في جامعة أم درمان الإسلامية في السودان، وقسمه إلى أقسام: القسم الأول تحدث فيه عن ملامح الوسطية في القرآن، والوسطية في العدل والوسطية في اليسر ورفع الحرجأ والقسم الثاني تكلم عن وسطية القرآن في العقائد، والقسم الثالث تحدث عن : وسطية القرآن الكريم في العبادة والأخلاق والتشريع.

-الوسطية في الدين والإبداع للدكتور مبروك عطية –الناشر :الدار المصرية اللبنانية- القاهرة ٢٠١٣م الطبعة الثانية- ويقع في مجلد واحد بعدد صفحات ٢٤٧ صفحة.

وتناول الكتاب أهمية الشعر للدعوة ، وعالمية الأدب الإنساني، وحاجة الأمة إلى وسطية الدين والإبداع، ثم تحدث عن النثر دينًا وإبداعًا.

-الوسطية في ضوء القرآن الكريم- المؤلف : ناصر بن سليمان –الناشر: دار الوطن ١٩٩٢م بعدد صفحات ٢٨٤ صفحة.

وتكلم فيه عن : تعريف الوسطيَّة ،وأُسس فهم الوسطية، وملامح الوسطية، ومنهج القرآن في الوسطية.

- الوسطية بين التنظير والتطبيق: وقائع الندوة التي عقدت بهذا العنوان في المنامة، مملكة البحرين، ٢٧-٢٨ فبراير ٢٠٠٥م – الناشر منتدى الفكر العربي ٢٠٠٩م بعدد صفحات٣٦٤ صفحة. وقُدمت في الندوة عدة أبحاث قيمة .

-كل هذه الكتب وغيرها قد استفدت منها كثيرًا عند كتابتي لبحثي هذا ولعل بحثي اختلف عنهم في كونه يتحدث عن الإنفاق الأسري في جوانب الحياة الاجتماعية بمقارنتها بمراد الله –تعالى- في قرآنه الكريم مُنزِلًا ذلك على الواقع الذي نعيشه الآن .

أهداف البحث:

- تحقيق الهدف الأسمى وهو التيسير على الناس في معاملاتهم مع بعضهم البعض.

- الاعتدال في مطالب الروح والجسد ، وعدم تكلف الإنسان ما لا يطيقه.

-الكشف عن الفهم الخاطئ للبعض في مسائل أصلها اليسر لا العسر.

- تقديم الإسلام في صورته الحقة ، وبيان أوجه الإنفاق الصحيح للمال.

- بيان خيرية الأمة الإسلامية وفضلها .

-إبراز دور القرآن في تربية النفس الإنسانية.

- أثر القرآن في تحقيق الأمن النفسي للفرد والمجتمع.

خطة البحث والدراسة:

يشتمل البحث على مقدمة ،وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة ، وفهارس.

المقدمة : وتشتمل على:

أهمية البحث- مشكلة البحث- أهداف البحث-الدراسات السابقة- خطة البحث.

التمهيد:

المبحث الأول: الدعوة إلى التوسط والاعتدال في الإنفاق والنهي عن الإسراف والتبذير.

المبحث الثاني: الإنفاق على النفس والأهل ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: الإنفاق على النفس.

المطلب الثاني: الإنفاق على الأهل .

المبحث الثالث: الترف والإسراف في الإنفاق آثاره وأضراره.

الخاتمة- أهم نتائج البحث- المصادر والمراجع .

التمهيد:

الوسط من كل شيء: أعدله، وَأَعْدَلُ الشَّيْءِ: أَوْسَطُهُ وَوَسَطُهُ، والوسط من الناس وغيرهم ومن كل شيء أعدله وأفضله، ليس بالغالي ولا المقصّر، قال الله -ﷻ-

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[البقرة: ١٤٣] وقيل في صفة النبي -ﷺ-أنه كان من أوسط قومه، أي: من خيارهم. والعرب تصف الفاضل النسب بأنه من أوسط قومه.[1]

"والإسلام وسط بين أمرين، فلا تشديد فيه ولا تساهل، ولا إفراط ولا تفريط، ولا غلو فيه ولا تعصب ولا تهاون، يقرن في تشريعه بين المادة والروح ويحرص على التوازن وتحقيقه في جميع الأمور، فيشرع ما يحقق التوائم والانسجام بين مطالب الروح ومطالب الجسد، ويقيم التوازن بين مصالح الفرد والجماعة، فلا رهبانية في الإسلام، ولا تضييع لمصلحة الفرد والأمة". [2]

ووردت مادة وسط ومشتقاتها في القرآن الكريم وكلها تدور حول الخيرية والأفضلية والعدل، ومنها مرتبًا حسب النزول:

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم: ٢٨].

قال البغوي: "قال أوسطهم: أعدلهم وأعقلهم وأفضلهم". (٣)

وقال المراغي: "أي قال أرجحهم رأيًا، وأحسنهم تدبيرًا". (٤)

---

[1] ينظر: البارع في اللغة لأبي علي القالي (ص٦٧٦ – الطاء والسين والميم في الثلاثي)ط/ مكتبة النهضة بغداد – دار الحضارة العربية بيروت– الأولى، ١٩٧٥م ، تهذيب اللغة للأزهري(١٣/ ٢١– باب السين مع الطاء) ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت– الأولى، ٢٠٠١م.

[2] التفسير الوسيط للزحيلي(١/ ٦٤)المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي–الناشر: دار الفكر – دمشق–الطبعة : الأولى – ١٤٢٢ هـ.

[3] معالم التنزيل في تفسير القرآن للبغوي (٥/ ١٣٨) –ط/ دار إحياء التراث العربي –بيروت –ط/ الأولى ، ١٤٢٠هـ.

[4] تفسير المراغي (٢٩/ ٣٧)ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر– الأولى، ١٣٦٥ هـ– ١٩٤٦م.

الموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴾ [سورة البقرة: ١٤٣].

وفيه أقوال:

١- يعني خياراً من قولهم فلان وسط الحَسَبِ في قومه إذا أرادوا بذلك الرفيع في حسبه.

٢- أن الوسط من التوسط في الأمور ؛ لأن المسلمين تَوَسَّطُوا في الدين فلا هم أهل غلوٍّ فيه ولا هم أهل تقصير فيه كاليهود الذين بدَّلوا كتاب الله وقتَّلوا أنبياءهم وكَذَبوا على ربهم فوصفهم الله تعالى بأنهم وسط؛ لأن أحب الأمور إليه أوسطها.

٣- يريد بالوسط: عدلاً؛ لأن العدل وسط بين الزيادة والنقصان. [1]

٤- والوسط الخيار والأعلى من الشيء، كما تقول وسط القوم، وواسطة القلادة أنفس حجر فيها، والأمير وسط الجيش. [2]

الموضع الثالث: قوله تعالى:﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ووسط الشيء خيره وأعدله؛ لأن خير الأمور أوسطها، قال الله تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ أي خيارًا وعدلًا، وقال تعالى: قَالَ أَوۡسَطُهُمۡ أي خيرهم وأفضلهم. (٣)

قال البغوي: "ووسط الشيء: خيره وأعدله". (٤)

---

[1] ينظر: النكت والعيون للماوردي(١/ ١٩٩) بتصرف –ط/ دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان.

[2] ينظر:المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية(١/ ٢١٩)ط/ دار الكتب العلمية –بيروت– الأولى– ١٤٢٢ هـ

[3] ينظر: الكشف والبيان للثعلبي (٢/ ١٩٥) – ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان –ط/ الأولى ١٤٢٢، هـ – ٢٠٠٢ م.

[4] معالم التنزيل (١/ ٣٢٢)

وقال الزمخشري: "الصَّلاةِ الْوُسْطى أي الوسطى بين الصلوات، أو الفضلى، من قولهم للأفضل: الأوسط" .[1]

أخذ المفسرون من كلمة وسطى أن هذه الصلاة هي الأَخَيَّر والأعدل والأفضل مع اختلافهم في المراد من هذه الصلاة ، و يظهر الارتباط بين كلمة الوسطى كما وردت في الآية وبين مفهوم الوسطية الذي هو موضوع البحث.

الموضع الرابع: قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ [سورة المائدة: ٨٩].

قوله تعالى:﴿ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ ﴾ أي من خير قوت عيالكم فلو أنه يقتات الحنطة لم يخوله أن يعطى الشعير.[2]

وقال ابن عباس: كان الرجل يقوت أهله قوتًا فيه سعة، وقوتًا وسطًا، وقوتًا دون ذلك، فأمر بالوسط، وهذا يعود إلى ما ذكرنا من قدر المد؛ لأنه وسط في طعام الواحد، وليس بسرف ولا تقتير.[3]

وقال القرطبي: "الوسط بمعنى الأعلى والخيار، وهو هنا منزلة بين منزلتين ونصفًا بين طرفين".[4]

وعلى هذا فالوسط هو المتخلل بين الطرفين لا إلى هذا الطرف ولا إلى ذاك الطرف ،وهو الخير والعدل بلا إفراط ولا تفريط وهو روح هذه الأمة وسر بقائها وخيريتها وتفضيلها على سائر الأمم.

---

[1] الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري (١/ ٢٨٧).-ط/ دار الكتاب العربي- بيروت - الثالثة - ١٤٠٧ ه.

[2] ينظر: الكشف والبيان(٤/ ١٠٤).

[3] ينظر: التفسير البسيط للواحدي ـ (٧/ ٥٠٣).-ط/ : عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. - الأولى، ١٤٣٠ ه

[4] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٦/ ٢٧٦)ط/ دار الكتب المصرية - القاهرة- الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤ م.

مظاهر التوسط.

الإسلام لم يحرم على أتباعه زينة الحياة فقد قال الله تعالى : ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ ﴾ [الأعراف: ٣٢]

جاء الكثير من أحكام الدين لتنظيم شئون الحياة والرقي بها إلى مستوى رفيع، والقرآن نفسه يدعو إلى الاستمتاع من غير إسراف، ويعجب ممن يحرم طيبات من أحل الله، فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة الغالية القيمة إذا لم يكن مما حرمه الله، ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ولم يمنع منها مانع شرعي، ومن زعم أن ذلك يخالف الزهد فقد غلط غلطًا بينا. ولقد أخطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل إليه من حله، ومن أكل البقول والعدس واختاره على خبز البر، ومن ترك أكل اللحم خوفًا من عارض الشهوة.[1]

فتمتع الإنسان بما يملك أمر جائز ولكن الإنسان لا يعيش وحده في هذه الحياة فمع الغني يوجد فقير ينظر إليه ويريد أن يصنع مثله ، كما أن الإنسان نفسه يتقلب بين غنى وفقراً فدعوة المسلم للاعتدال في نفقته حماية له؛ فيقي نفسه من شر السؤال وذل الفقر ويحافظ على مجتمع بلا ضغائن وحسد ،فالمقصود بالتوسط هو الاعتدال بين الإسراف والإمساك، ومن هذه المظاهر:

١- الاعتدال والتوسط في الطعام والشراب:

دعا الإسلام المسلم أن يعتدل في طعامه وشرابه فقال -ﷻ-: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١]

قال ابن عباس: أحل الله في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سرفًا أو مخيلة . فأما ما تدعو الحاجة إليه، وهو ما سد الجوعة وسكن الظمأ، فمندوب إليه عقلًا وشرعًا، لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس.[2]

---

[1] ينظر: فتح القدير للشوكاني (٢/ ٢٢٨) ط/ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت ،ط/ الأولى ١٤١٤هـ

[2] ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(٧/ ١٩١).

فمن جعل شهوة بطنه أكبر همه فهو من المسرفين، ومن بالغ في الشبع وعرض معدته وأمعاءه للتخم فهو من المسرفين، ومن أنفق في ذلك أكثر من طاقته، وعرض نفسه لذل الدين أو أكل أموال الناس بالباطل، فهو من المسرفين، وما كان المسرف من المتقين.[1]

فهدىٰ القرآن في الطيبات هو ما تقتضيه الفطرة السليمة المعتدلة من التمتع بها مع الاعتدال والتزام الحلال . والاعتدال هو الصراط المستقيم الذي يقل سالكه، فكثير من الناس يحيدون عنه ويميلون في التمتع إلىٰ جانب الإفراط والإسراف، ويكونون كالأنعام بل أضل؛ لأنهم يجنون علىٰ أنفسهم حتىٰ قال بعض الحكماء إن أكثر الناس يحفرون قبورهم بأسنانهم. وقليلون منهم ينحرفون إلىٰ جانب التفريط والتقتير إما اضطرارًا لبؤسهم وعدمهم وإما اختيارًا كالزهاد والمتقشفين. وسبيل الاعتدال سبيل شاقة علىٰ النفوس، عسرة علىٰ سالكها، كلها تدل علىٰ فضيلة العقل ورجحانه.

والمعروف من سيرة الرسول -ﷺ- أنه كان يأكل ما وجده فتارة يأكل أطيب الطعام كلحوم الأنعام والطير والدجاج، وتارة يأكل أخشنه كخبز الشعير بالملح أو الزيت أو الخل، وحينا يجوع وأخرىٰ يشبع، فكان في كل ذلك قدوة للموسر والمعسر. (٢)

فإذا اتبع المسلم أمر دينه سعد في الدنيا بعافيته وفي الآخرة برضا الله عليه . قال بعض السلف: جمع الله الطب كله في نصف آية: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ ﴾ [الأعراف: ٣١] (٣)

وقال رسول الله-ﷺ- «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ، لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ،

---

[1] ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد رضا (٧/ ٢٥) ط/ الهيئة المصرية العامة للكتاب-ط/ ١٩٩٠م.

[2] ينظر: تفسير المراغي لأحمد مصطفىٰ المراغي (٧/ ١٣) ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابىٰ الحلبي وأولاده بمصر- ط/ الأولىٰ، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م.

[3] ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٤٠٦) ط/ دار طيبة للنشر والتوزيع- الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ، فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ».(١)

فنبهنا -ﷺ- على حفظ الصحة ودفع المؤذي فأمر الله بالأكل والشرب الذي لا تستقيم الأبدان إلا بهما، وأطلق ذلك ليدل على أن المأكول والمشروب بحسب ما يلائم الإنسان، وينفعه في كل وقت وحال. ونهى عن الإسراف في ذلك، إما بالزيادة في كثرة المأكولات والمشروبات، وإما بالتخليط في المطعوم والأوقات، وهذا حمية عن كل ما يؤذي الإنسان. فإذا كان القوت الضروري من الطعام والشراب يصير بحالة يتأذى منه البدن ويتضرر منع منه، فكيف بغيره؟. (٢)

لكن ما نراه من شبع زائد فوق الحاجة وترف في الأكل والشرب خاصة في الولائم والعزائم مع عدم قدرة الإنسان المادية على ذلك فالبعض يقترض لأجل الظهور بمظهر حسن أمام أقرانه خاصة إن كانت الوليمة وليمة عرس أو عقيقة مولود (ذكر) عند بعضهم دون (الأنثى)كل هذا يخالف هدي الدين.

٢- الاعتدال في البناء:

إنفاق الإنسان في بناء مسكن له ولعياله، يتميز بالسعة والجمال وكثرة المرافق، والجمال يختلف باختلاف العرف، ولا بأس بشيء من الزخرفة والتجميل المعقول، دون دخول في دائرة السرف والترف والتوسعات التي هدفها المفاخرة فهو مباح؛ لما فيه من أثر النعم على العبد، ومن راحة للنفس. لكن من الإسراف أن يكون في بيت المسلم ما لا حاجة له به من أثاث، أو فراش أو ما شابه ذلك حتى

---

(١)أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأطعمة- باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع (٤/ ٤٤٨) حديث(٣٣٤٩) وقال شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أم محمد بن حرب وأمها، وهذا الطريق انفرد به ابن ماجه. وأخرجه الترمذي (٢٥٣٧)، والنسائي في "الكبرى" (٦٧٣٨)

و(٦٧٣٩) من طرق عن يحيى بن جابر، عن المقدام بن معدي كرب. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

*سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط- المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله-الناشر: دار الرسالة العالمية- الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

(٢)ينظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن للسعدي(ص١٠٩)ط/ مكتبة الرشد، الرياض- الأولى، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩ م.

إن البعض يقوم بشراء المقتنيات غير الضرورية أو المحرمة كالتماثيل . والبعض يرهق نفسه ويرهق غيره عند تأسيس بيت للزواج فيتحمل الشاب ما لا يطيق ويتحمل ولي المرأة أشياء تكاد لا تنتفع بها البنت إلا بعد سنوات عدة وأحيانًا لا تحتاج إليها على الاطلاق ولكن من أجل المفاخرة والظهور بمظهر يليق به أمام الأهل. قال تعالى: ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ١٢٨ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ١٢٩ ﴾ [الشعراء: ١٢٨]

قال الرازي: الريع هو المكان المرتفع، والمقصود منها إما ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنهم كانوا يبنون بكل ريع علمًا يعبثون فيه بمن يمر في الطريق إلى هود - عليه السلام- والثاني: أنهم كانوا يبنون في الأماكن المرتفعة ليعرف بذلك غناهم تفاخرًا فنهوا عنه ونسبوا إلى العبث والثالث: أنهم كانوا ممن يهتدون بالنجوم في أسفارهم فاتخذوا في طريقهم أعلامًا طوالاً فكان ذلك عبثا؛ لأنهم كانوا مستغنين عنها بالنجوم الرابع: بنوا بكل ريع بروج الحمام وقوله تعالى: ﴿ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ ﴾ المصانع مآخذ الماء، وقيل القصور المشيدة والحصون ﴿ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴾ترجون الخلد في الدنيا أو يشبه حالكم حال من يخلد، واعلم أن الأول إنما صار مذموما لدلالته إما على السرف، أو على الخيلاء، والثاني: إنما صار مذمومًا لدلالته على الأمل الطويل والغفلة عن أن الدنيا دار ممر لا دار مقر وهذا هو الأقرب. (١)فالتوسط مطلوب إذن دون إمساك أو تبذير.

(١)ينظر: مفاتيح الغيب للرازي(٢٤/ ٥٢٣)ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت– الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

المبحث الأول:

الدعوة إلى التوسط والاعتدال في الإنفاق والنهي عن الإسراف والتبذير:

الإسلام لا يحرم على المسلم طيبات الحياة، إنما يحرم الاعتداء في الاستمتاع بها، أو الإسراف في تناولها يقول تعالى: {﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [المائدة:٨٧]،وحث على الاعتدال في الإنفاق، وهو ما وصف الله به عباد الرحمن المقربين إليه: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [الفرقان:٦٧].

القَتْرُ: تقليل النّفقة، وهو بإزاء الإسراف، وكلاهما مذمومان . والإسرافَ النَّفَقَةُ في مَعْصِية الله، ولا إِسْرَافَ في الإِنْفَاقِ فيما قَرَبَ إلى الله-ﷻ-وكل ما أنفق في مَعْصِيَةِ اللهَّ فإِسْرافٌ؛ لأن الإِسراف مجاوزة الحدِّ والقَصْدِ. وجاء في التفسير أن الإسراف ما يقول الناسُ فيه فلان مُسْرِفٌ. والحق في هذا ما أدَّب اللهَّ -ﷻ-به نبيَّهُ -ﷺ- فقال:﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩]. (١)

فالإسراف إذن هو ما كان في منهي عنه نهي تحريم، أو كراهة، أو في مباح قد يؤدي إليهما. فالأول: كمن أولم وليمة أنفق فيها جميع ماله، وأصبح بعدها هو وأهله للضيعة والحاجة. والثاني: كمن أولم وليمة دعته إلى الاستدانة، وإن كان يظن القدرة على الأداء؛ لأن الدَين محذر ومستعاذ منه. والثالث: كالاستمرار على إيلام الولائم مع القدرة عليها في الحال، مما قد يؤدي إلى الأمرين المذكورين في المآل.

والتقتير مذموم أيضاً: فهو ما كان إمساكاً عن مأمور به أمر وجوب. أو استحباب. أو عن مباح يؤدي إليهما. فالأول: كمن يمسك عن أهله شحاً حتى يذيقهم ألم الجوع والبرد.

والثاني: كمن لا يذيقهم بعض الطيبات التي يخص بها نفسه من السوق.

والثالث: كمن يمسك عن تطييب خاطر زوجته ببعض الكماليات مع قدرته عليها، مما قد يفسد قلب زوجته عليه، أو يحملها على ما لا يرضيه.

---

(١) ينظر: معاني القرآن للزجاج(٤/ ٧٦)ط/ عالم الكتب – بيروت– الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

والقوام العدل هو الممدوح :فهو أن ينفق في الواجب والمندوب، وما يؤدي إليهما، ويمسك عن المحرم والمكروه وما يؤدي إليهما، ويتسع في الحلال دون مداومة في الأوقات، واستيفاء لجميع اللذات واستهتار بالمشتهيات. (١)

وفي الحديث "كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا، ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة" (٢)فالإسراف يضر بالجسد والمعيشة، والخيلاء تضر بالنفس حيث تكسبها العجب. والإسلام لم يحرم على الإنسان الاستمتاع بما عنده من نعم الله عليه ولكن بدون إسراف وتبذير فينبغي على المسلم ألا ينفق ماله إلا في فيما أحل الله له ، حتى الانفاق في سبيل الله إن كان الإنسان صحيحًا قادرًا على الكسب حسن التوكل على الله فتقبل منه نفقته كما فعل أبو بكر -ﷺ- عندما تصدق بماله كله وقبله منه النبي -ﷺ-وكما تصدق عمر بن الخطاب-ﷺ- بنصف ماله وقبله أيضًا منه ، ولكن إن كان الإنسان آيسًا من حياته يظن أن الموت محقق له ولا نجاة له من مرضه فإن تصدق بماله كله عُد إسرافًا ولا يقبل منه كما فعل النبي -ﷺ-مع سعد بن أبي وقاص -ﷺ- ففي الحديث عن سعد قال: كان النبي -ﷺ-يعودني وأنا مريض بمكة، فقلت: لي مال، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا» قلت: فالشطر؟ قال: «لا» قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، ومهما أنفقت فهو لك صدقة، حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك، ولعل الله يرفعك، ينتفع بك ناس، ويضر بك آخرون» (٣) فالنبي لم يدعه ينفق ماله ويدع الورثة بلا مال.

---

(١)ينظر: تفسير ابن باديس ((في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير))(ص٢١٧) لعبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي -المحقق: علق عليه وخرج آياته وأحاديثه أحمد شمس الدين- ط/ دار الكتب العلمية بيروت- لبنان- ط/ الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٢)أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب اللباس، باب البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة (٤/ ٦٠٠)حديث(٣٦٠٥)وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. همام: هو ابن يحيى العوذي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي. وأخرجه النسائي ٥/ ٧٩ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد .وهو في "مسند أحمد" (٦٦٩٥).

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النفقة ، باب فضل النفقة على الأهل (٧/ ٦٢)حديث(٥٣٥٤) .

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه = صحيح البخاري-المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي-المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر-الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

المبحث الثاني:

الإنفاق على النفس والأهل ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول:

الإنفاق على النفس:

نهى الإسلام عن الشح وحذر منه فقال تعالى:﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٩].

والمعنى: لا تبخل بالنفقة في حقوق الله، ولا تمسك إمساك المغلولة يده الذي لا يقدر على الأخذ بها والإعطاء. وشبهت حالة المسرف الذي لا يبقي على شيء، بحالة الشخص الباسط لكفيه فلا يمسكان عليه من شيء فذاك يملك المال، ولكنه بسرفه لا يبقى له منه شيء، وهذا قد يمر الشيء على يده، ولكنه لا يبقى فيها شيء. أي ولا تخرج جميع ما تملك مع حاجتك إليه، ولا تنفق جميع مالك. وبهذا يعلم أن "كل البسط" المنهى عنه هنا غير التبذير فذاك توزيع المال وتبديده في غير وجوهه، وهذا التجاوز في الإنفاق المطلوب والتوسع في الإنفاق المأذون حتى يبقى بلا شيء. نهى تعالى بهذه الآية عن طرفي الإفراط والتفريط، وهما الإسراف .فالمأمور به: هو العدل الوسط، فعلى ذي المال أن يأخذ في إنفاقه بهذا الميزان؛ ليكون إنفاقه محمودًا: فلا يمسك عما يستطيع، ولا يتجاوزه إلى ما لا يستطيع، أو إلى ما يوقعه في عسر وضرر. وكان النهى عن البسط؛ لأنه هو الذي فيه إسراف. وأما أصل البسط الذي هو توسعه بحكمة، فغير منهي عنه لأنه لا ضرر فيه. (١)

فلا يجوز لمسلم يملك المال أن يغل يده عن الإنفاق الواجب على نفسه وأهله شحاً وبخلاً، أو تقشفاً وتزهداً، فإن الله جميل يحب الجمال ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، كما أن أولى الصدقات أن يتصدق الإنسان على نفسه أي ينفق عليها ، فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا عَنْ

(١) ينظر: تفسير ابن باديس ((في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير))(ص٨٥) .

دُبُرٍ،(١) فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ -ﷺ-فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لا.فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا النَّبِيّ -ﷺ-فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ نَفْسِكَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ فَهَكَذَا وَهَكَذَا، يُرِيدُ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ» . (٢)

فعلى الرغم من حث الرسول-ﷺ- على العتق وجعل كل عضو يعتق من العبد يعتق الله عضوًا من العاتق من النار ولكن الرسول -ﷺ-ردّ عليه عتقه؛ لأنه لا يملك غيره وأمره بأن ينفق على نفسه أولاً ثم بأهله ثانيًا، فدل ذلك على وجوب تقديم النفس على الغير في حالة عسر الإنسان.

وسَمَّى رسول الله -ﷺ-الْإِنْفَاقَ عَلَى النفس صَدَقَةً وَهُوَ قُرْبَةٌ إذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ وَبِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَقَدْ يَصِلُ إلَى الْوُجُوبِ وَذَلِكَ عِنْدَ الِاضْطِرَارِ وَقَوْلُهُ -ﷺ-«فَإِنْ فَضَلَ فَلِأَهْلِك» أَيْ زَوْجَتِك وَقَوْلُهُ

---

(١)التدبير: هو تعليق العتق بالموت. كأن يقول لرقيقه: إن مت فأنت حر بعد موتي، فإذا مات عتق إن لم يزد عن ثلث المال. واختلف أهل العلم في بيع المدبر، والرجوع في التدبير.

فقالت طائفة: يجوز بيعه، ويرجع فيه صاحبه متى شاء، هذا قول مجاهد، وطاووس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال الحسن البصري: إذا احتاج إليه، رجع في تدبيره. وباع عمر بن عبد العزيز مدبراً في دين صاحبه. وقد روي عن عائشة -رضي الله عنها - أنها باعت مدبرة لها.

وكرهت طائفة بيع المدبر: كره ذلك ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وابن سيرين، والشعبي، والزهرى، والنخعي.

ولا يجوز بيع الدبر في قول مالك، والثوري، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي. ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء-لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٧/ ٥٦) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد- الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة-الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٢/ ٦٩٢)حديث(٩٩٧)ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ- المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)-المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

«فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ فَلِذِي قَرَابَتِكَ» إِنْ حُمِلَ عَلَى التَّطَوُّعِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ ذِي قَرَابَةٍ وَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْوَاجِبِ اخْتَصَّ بِمَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْأَقَارِبِ . [1]

التجمل في الثياب وأخذ الزينة:

قال تعالى: ﴿ ۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف: ٣١]

وأخذ الزينة أي التجمل فالأمر بالتجمل والإنفاق على النفس في حدود الإمكانات المادية الموجودة سنة وأمر ندب إليه الشرع.

قال ابن كثير :من السنة، يستحب التجمل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد، والطيب لأنه من الزينة، والسواك لأنه من تمام ذلك، ومن أفضل الثياب البياض.(٢)

وعلق الله الأمر بأخذ الزينة لا بستر العورة إيذانًا بأن العبد ينبغي له : أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة وكان لبعض السلف حلة بمبلغ عظيم من المال وكان يلبسها وقت الصلاة ويقول : ربي أحق من تجملت له في صلاتي ومعلوم : أن الله سبحانه وتعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده لا سيما إذا وقف بين يديه فأحسن ما وقف بين يديه بملابسه ونعمته التي ألبسه إياها ظاهرًا وباطنًا(٣).

فأخذ الزينة في الملبس وغيره من السنن ولكن بدون إسراف أو تكلف ما لا يطاق؛ لأننا نرى البعض في عصرنا يستدين من أجل أن يظهر بمظهر حسن من لباس ورفاهية مع عدم قدرته على السداد على الرغم من أن النبي -ﷺ- كان يلبس الملابس الخشنة وينام على الحصير وتؤثر على جسده الطاهر الشريف فالعبرة بالاستطاعة المادية التي تختلف باختلاف الأزمنة للشخص الواحد واختلاف المكان الذي يعيش فيه.

---

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب للحافظ العراقي(٦/ ٢١٨)ط/ دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٤٠٦)

(٣) ينظر: مدارج السالكين لابن القيم(٢/ ٣٨٥)ط/ دار الكتاب العربي – بيروت–الطبعة: الثانية ،١٣٩٣ هـ– ١٩٧٣م.

قال رسول الله -ﷺ- قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللِّبَاس تَوَاضُعًا لله، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاهُ اللهُ يومَ القِيَامَةِ عَلَى رُؤوسِ الخَلائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أيِّ حُلَلِ الإيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا»(١)

وهذا يعني أن الإنسان إذا كان بين أناس متوسطي الحال لا يستطيعون اللباس الرفيع فتواضع وصار يلبس مثلهم؛ لئلا تنكسر قلوبهم، ولئلا يفخر عليهم، فإنه ينال هذا الأجر العظيم أما إذا كان بين أناس قد أنعم عليهم ويلبسون الثياب الرفيعة لكنها غير محرمة، فإن الأفضل أن يلبس مثلهم؛ لأن الله تعالى جميل يحب الجمال .

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب ما جاء في صفة أواني الحوض (٤/ ٢٣١)حديث(٢٤٨١)وقال الترمذي: حديث حسن.

* سنن الترمذي-المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)-تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)-الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر- الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

المطلب الثاني:

الإنفاق على الأهل:

١- التوسط في الإنفاق عند بناء الأسرة.

أوجب الله تعالى على الزوج أن يُنفق على زوجته ويَظهر ذلك جليًا في صورة الصداق الذي يدفعه لزوجته ، قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء:٤] يعني أعطوا النساء مهورهن فريضة. وقيل: ديانة كما يقال: فلان ينتحل إلى مذهب كذا، أي يدين بكذا. وقيل: نحلة أي صدقة وهبة، لأن المهر نحلة من الله تعالى للنساء حيث لم يوجب عليهن وأوجب لهن(١).

فالرجل واجب عليه الإنفاق عليها وتوفير مسكن مناسبٍ لها لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [النساء: ١٩] ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون والتصرف والاستمتاع، ويكون المسكن على قدر يساره وإعساره وتوسطه (٢).

وهذا هو الضابط فالناس مختلفون في هذه الأمور كلٌّ على حسب حاله فبعض الناس حياته العامة وإمكانياته المادية تؤهله للسكن في بيتٍ بمواصفات عالية وبثمن غال ويستطيع أن يعطي زوجته صداقًا كبيرًا فإن فعل أقل من ذلك فهو في حقه تقتيراً وإن فعل غيره ذلك مما لا استطاعة مالية له فهو في حقه تبذير.

٢- التوسط في الإنفاق على الأسرة.

من الأمور المتفق عليه عند العلماء أن الإنفاق عليهم واجب ولا يجوز لولي أمرهم أن يبخل عليهم بشيء طالما لديه القدرة على ذلك ، وتتحقق النفقة بإيجاد مسكن صالح تصان فيه حرمة الزوجة

---

(١) ينظر: تفسير القرآن العزيز(١/ ٣٤٦)المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي -المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز- الناشر: الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ٢٥٦) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار الفكر.

والأولاد وصحتهم وكرامتهم . ولباس صالح يصونهم من الابتذال، ويدفع عنهم أذىٰ الحر والبرد، ويعتاده أمثالهم من الأقارب والجيران. وطعام صالح يغذي الجسم، ويدفع المرض، ويأكله الناس عادة من غير إسراف ولا تقتير. والإنفاق عليهم من احتياجاتهم التعليمية والعلاجية الذي تحتاجه المرأة ويحتاجه الأولاد.

يدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٧] أي: ينفق علىٰ المرأة ذو الغنىٰ علىٰ قدر غناه، وعلىٰ قدر عيشه وسعته ويسره. ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾ يعني: ضيق عليه رزقه، ﴿ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ يعني: علىٰ قدر ما أعطاه الله من المال. ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ يعني: لا يأمر الله نفساً في النفقة إلا ما أعطاها من المال ﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ يعني: العسر ينتظر اليسر(١).

وقال تعالىٰ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤] أي فضلوا علىٰ النساء بما أنفقوا من أموالهم عليهن من المهر والنفقة، فدلت الآية علىٰ وجوب إنفاق الرجل علىٰ زوجته بقدر استطاعته .

وعلىٰ الرغم من أن إنفاق الإنسان علىٰ من يعول أمر واجب عليه ولكن الله جعل له فضلًا عظيمًا إن احتسبه له -ﷺ- ففي الحديث الشريف: قال رسول الله -ﷺ-: «إن المسلم إذا أنفق علىٰ أهله نفقة، وهو يحتسبها، كانت له صدقة»(٢)

أي والحال أنه يقصد بها الاحتساب وهو طلب الثواب من الوهاب (كانت له صدقة) أي يثاب عليها كالصدقة.

---

(١) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي(٣/ ٤٦٣) المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي-بدون ذكر للطبعة والتاريخ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب فضل النفقة علىٰ الأهل (٧/ ٦٢)حديث(٥٣٥١).

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(١)

قَالَ أَبُو قِلابَةَ بَدَأَ بِالْعِيَالِ ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلابَةَ وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ فَيُعِفُّهُمْ وَيَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ.

ومع كون الإنفاق صدقة عند الاحتساب ولكن يجب ألا يحصل هناك ترف وسرف وإلا حدث لهم وللمجتمع ما لا تحمد عقباه ويكون قد أضاع بيده رعيته وهبة الله له.

الإنفاق المعنوي:

لعل أهم ما يُطلب من رب الأسرة هو العدل بين الأولاد في المشاعر وأقصد هنا ألا يُفرق بين أولاده بحسب الجنس –ذكر وأنثى–فالنبي -ﷺ- كان يحمل الحسن والحسين وهم ذكور وكان يحمل ابنة لزينب بل وتعتلي ظهره أحيانًا وهو يصلي، فعن أبي قتادة الأنصاري، قال: «رأيت النبي -ﷺ- يؤم الناس وإمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي -ﷺ- على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها»(٢)فدخلت معه المسجد وكان يحملها ولم يتأفف منها -ﷺ- كما يصنع بعض الناس.

لكن ما نراه من البعض الآن من تفضيله للذكور دون الإناث مما يجعل البيت غير مستقيم ويُنبت المشاحنات بين الأولاد مما يكون له أكبر الأثر بعد ذلك في تفكك الأسرة ، فينبغي عدم التفرقة في ذلك إلا ما تقتضيه التربية المختلفة لكل جنس فما يحتاجه الذكور من شدة لا يصلُح للإناث ،وما تحتاجه الأنثى من اهتمام ولين في الكلام لا يصلح مع الذكور بل على الرجل أن يُراعي تلك الفروق حتى بين الجنس الواحد وليعلم أن ما يُصلح ابنًا من أبنائه قد لا يصلح للآخر.

---

(١)أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (١/ ٣٨٥)حديث(٥٤٣).

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم (٢/ ٦٩١)حديث(٩٩٤).

وعليه تقديم الدعم النفسي لأبنائه فيثني عليهم إن فعلوا خيرًا ويكافئهم وإن أثنى على أحدهم لفعل ما وقام به الثاني بعد ذلك فيثني على فعله كما فعل مع أخيه أو مع أخته فهذا الإنفاق المعنوي غير مكلف فلا يبخل به فله أكبر الأثر في نشأة وتربية الأبناء تربية سوية، وليعلم أن بخل العواطف أشد وأقسى على النفس من بخل المال .

٣- التوسط في الإنفاق عند فراق الزوجين.

يحدث أحيانًا شقاق وخلاف بين الزوجين ولا يكون هناك حل إلا التفريق بينهما ، فإن حدث هذا ففي حالة التفرقة بين الرجل وبين زوجته ألزم بنفقة أولاده منها حتى الرضيع منهم فأوجب على الزوج طعامهم وكسوتهم بل وأجرة المرضع لهم حتى وإن كانت أمه ولكن الإنفاق واجب عليه هو لا عليها.

قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣] أي على الأب أجر الرضاع ونفقة الأم وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، أي على قدر طاقته. لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا، يعني لا يجب على الأب من النفقة والكسوة إلا مقدار طاقته.(١).

يريد بالمولود له الأب عليه في ولده للمرضعة له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وفيه قولان: أحدهما: أن ذلك في الأم المطلقة إذا أرضعت ولدها فلها رزقها من الغذاء وكسوتها من اللباس. ومعنى بالمعروف أجرة المثل وهذا قول الضحاك. والثاني: أنه يعني به الأم ذات النكاح لها نفقتها وكسوتها بالمعروف في مثلها. (٢)

---

(١) ينظر: بحر العلوم للسمرقندي(١/ ١٥٣).

(٢) ينظر: النكت والعيون(١/ ٣٠٠).

المبحث الثالث:

الترف والإسراف في الإنفاق آثاره وأضراره.

أفضل طريقة لشكر الله على نعمه هي حُسن استخدامها وعدم تعرضها للإهدار، ومن هذه النعم نعمة المال لذلك أمرنا بأن نحسن استخدام و استغلال هذه النعم فأمرنا بالاعتدال في الإنفاق فلا يكون الإنسان بخيلًا ولا يكون مبذرًا.

فيجب على المسلم أن يوازن بين دخله وإنفاقه ، فلا ينفق عشرة ودخله ثمانية، فيضطر إلى الاستقراض، وتحمل مِنّة الدائن عليه ، فيؤدي به ذلك إلى الكذب والمماطلة حتى ينجو من مطالبة الدائن فيخسر دينه ودنياه ، فيجب على الرجل أن يمسك بدفة القيادة فهو الأجدر والأحق بذلك بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [النساء: ٣٤] [النساء: ٣٤] وهو الأعلم بحاله وبما يملك وأن يكون رجلًا يعلم حدود كونه رجلًا لا ذكرًا فقط.

فما نجده من أن البعض يستدين من أجل أن يأتي لمن يعول بأموال ينفقونها على لعبهم ولهوهم بدون حاجة ملحة بل المهم عنده أن يظهروا أمام جيرانهم أو زملاءهم في التعليم أو غيره بمظهر حسن فيضطر الذي لا يملك أن يسرق أو أن يرتشي أو يستدين من أجل مظاهر فارغة وأمور لا تساوي شيئًا.

والبعض فهم من حسن تربيته لأولاده أن يلبسهم على الموضة حتى وإن خالفت الشرع ،فرأينا شبابًا يلبسون الملابس الممزقة الكاشفة عن عوراتهم بلا حياءٍ أو خجل، ورأينا قصات شعر غريبة ينفقون عليها أموالهم . وبلا خلاف كل مال حتى وإن كان قليلًا ينفق على أمر مخالف للشرع فحرام إنفاقه.

وما نراه من بعضهم ممن ينفق أموالًا طائلة على مسكنه وفرشه بالتحف والأشياء التي لا تكاد تُستخدم على الإطلاق بل إن البعض ممن يبدأ بتأسيس بيت لزوجين مقبلين على الحياة تجد أن في المنزل أساسًا وأشياءً لن تستخدم إلا بعد سنوات عديدة ، وأحيانًا يشترط البعض وجودها قبل العقد مما

يضطر ولي الأمر أن يستدين من أجل أن يزوج ابنته . والبعض لا يستطيع أن يسدد دينه فيكون مصيره إلى السجن فبدلًا من فتح بيت أُغلق آخر ، وكذلك الحال بالنسبة لولي الأمر الذي يريد من زوج ابنته المستقبلي أشياء لم يأت هو بها إلى منزله إلا بعد سنوات من زواجه فيفتح بذلك التعنت بابًا للحرام (الزنا) بدلًا من أن يفتح باب الحلال فتكون عاقبته وضرره على الفرد ثم المجتمع ككل ، ولو تتبعنا هدي النبي -ﷺ- في ذلك لنجونا من تبعات النظر إلى أمور ليست من هدي الإسلام في شيء فلن نجد مقولة إن فلانًا فعل لابنته كذا أو جاء لابنته بكذا وكذا أو إن فلانًا جهز بيتًا بكذا وكذا وقد قال رسول الله -ﷺ-: «أعظم النساء بركة أيسرهن صداقًا».(١)

والمراد: أيسرهن مؤنة في الزواج ،ويحتمل أيسرهن مؤنة في داوم الصحبة بقناعتها فلا تكلف زوجها ما لا يحتمله حاله، والصالح العام يقتضي تخفيفه، فإن في ذلك مصلحة كبيرة للزوجين وللمجتمع، فكم من نساء جلسن بلا أزواج، وكم من شبان، قعدوا بلا زوجات، بسبب المغالاة في المهور والنفقات، التي خرجت إلى حَد السرف والتبذير، وجلوس الجنسين بلا زواج، يحملهم على ارتكاب الفواحش والمنكرات، وكم من مفاسد وأضرار، تولدت عن هذا السرف: منها الاجتماعية، والأخلاقية، والمالية وغيرهما، وإذا بلغت الحال إلى ما نرى ونسمع، فلابد من تدخل الحكومات في هذه المسألة، لِحَل هذه الأزمة، وإلزام الناس بطرق عادلة مستقيمة. (٢)

والبعض يبالغ في متطلبات ليلة النكاح من وجود حفلٍ في مكان كذا وكذا وينفق فيه أموالًا طائلة بلا هدف مرجو منه مع ما يتخلل ذلك اليوم من معاص وأشياء بعيدة كل البعد عن سماحة الدين الحنيف وتعاليمه السمحة .

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب النكاح ، أما حديث سالم (٢/ ١٩٤) حديث (٢٧٣٢) -المستدرك على الصحيحين للحاكم، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠ وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه "وقال الذهبي: على شرط مسلم.

(٢)ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد البسام (ص٥٩١) ط/ مكتبة الصحابة، الأمارات – مكتبة التابعين، القاهرة– ط: العاشرة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م.

لكن إذا تمسك المسلم بالاعتدال في الإنفاق فبه يخفف الأعباء التي قد تكون ملقاة على عاتقه وذلك من خلال عدم التزامه بأمور غير مهمة في الحياة و يمكن التخلي عنها إذا كان هناك أهم منها يمكن الإنفاق عليها و ذلك لأن الإسراف في الأمور الثانوية سيتبعه- بلا شك- تقصير في الكثير من النواحي الأكثر أهمية.

ويتحتم ذلك ويتأكد إذا كان فقيرًا لا يملك أو حتى لو كان غنيًا فهو لا يدري ما تخبئ له الأيام فعند النظر إلى قصة يوسف -عليه السلام- كان أهل مصر في رغد من العيش وفجأة قلت مواردهم وجاءت عليهم سبع سنين عجاف ولولا الادخار والاعتدال الذي أمرهم به نبي الله يوسف -عليه السلام- لهلكوا : ﴿ فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأۡكُلُونَ ٤٧ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٌ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ﴾ [يوسف:٤٧]. فنأخذ منها أن تقليل الاستهلاك في السنوات السبع الخصبة كان هو سبب نجاتهم ولو الادخار والاعتدال لهلك المجتمع كله فلن يبقى الفقير جائعًا وبجواره غني يأكل ويلهو بل سيسطو عليه ويسرقه وإن اضطر الأمر لقتله لفعل ، فالاعتدال كان ولا يزال حياة للفرد وللمجتمع ككل.

ومع ذلك كله إن كان غنيًا وعنده المال فلا يبخل على أبنائه به فهي حقوق وجبت عليه فلا يمنع حقًا وجب عليه بلا إسراف ولا تقتير.

الخاتمة

الإسلام دين الله الذي ارتضاه لعباده فيه صلاح أحوالهم الدينية والمعيشية فدعانا الإسلام للاعتدال ونهانا عن البخل والترف ، فلا صلاح لنا إلا بالتمسك بتعاليمه ففيه نجاتنا ، فكما فرض علينا الإنفاق على من نعول حد لنا حدّا وهو أن يوافق ما أمر ويخالف ما نهى فلا يدعو الإنسان العُجب بنفسه أو بولده أن ينفق عليهم من حرام أو يسرف في إنفاقه عليهم ، فالاعتدال نجاة له وللمجتمع الذي يعيش فيه وللأمة جميعًا.

أهم نتائج البحث:

١- الاقتصاد في الإنفاق أمر محمود طالما أن ذلك لا يؤثر على أصحاب الحقوق.

٢- تقديم المسلم حظَّ نفسه على غيره مع عدم بخله على من يعول .

٣- الحفاظ على الأولاد من الترف والتدليل وذلك بالرجوع إلى أحكام الدين ففيها نجاة الأمة بأسرها.

التوصيات:

١- العمل على طباعة ونشر الكتب التي تحارب التعصب والغلو وتدعو إلى الوسطية.

٢- التوسع في عقد اللقاءات التليفزيونية والندوات في الجامعات والمدارس والنوادي الاجتماعية حول الترف والتدليل الزائد، وبيان خطرهما على الفرد والأمة.

٣- حث وزارة الأوقاف على تحديد مواضيع تتحدث عن الواقع الصعب الذي يعيشه ولي الأمر والتحديات المجتمعية من العادات والتقاليد الذميمة التي يواجهها .

وفي الختام أحمد الله تعالى وأشكره على ما مَنَّ به عليَّ من إتمام هذا البحث ،وأسأله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم ،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

****

المصادر والمراجع:

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

* التَّفْسِيرُ البَسِيطُ-المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ)- المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه-الناشر: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

* التفسير الوسيط للزحيلي-المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي-الناشر: دار الفكر – دمشق- الطبعة : الأولى - ١٤٢٢ هـ.

* القواعد الحسان لتفسير القرآن للسعدي-ط/ مكتبة الرشد، الرياض- الأولى، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.

* الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل-المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)- الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت-الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ

* الكشف والبيان عن تفسير القرآن-المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)- تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور-مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي- الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.

* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز-المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)-المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ.

* النكت والعيون = تفسير الماوردي - المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ابن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)-المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

* بحر العلوم -المؤلف: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي-بدون ذكر للطبعة والتاريخ.

* تفسير ابن باديس ((في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير)) لعبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي -المحقق: علق عليه وخرج آياته وأحاديثه أحمد شمس الدين- ط/ دار الكتب العلمية بيروت- لبنان- ط/ الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

* تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)-الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب-سنة النشر: ١٩٩٠ م.

* تفسير القرآن العزيز-المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي -المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد ابن مصطفى الكنز- الناشر: الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

* تفسير القرآن العظيم-المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠ - ٧٧٤ هـ]-المحقق : سامي بن محمد سلامة- الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع.

* تفسير المراغي -المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)-الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر-الطبعة: الأولى، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م.

* فتح القدير-المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت-الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ.

* معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي-المؤلف : محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)-المحقق : عبد الرزاق المهدي-الناشر : دار إحياء التراث العربي-بيروت-الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

* معاني القرآن وإعرابه-المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)-المحقق: عبد الجليل عبده شلبي-الناشر: عالم الكتب – بيروت-الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

* مفاتيح الغيب = التفسير الكبير-المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)-الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت-الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

*الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي-المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)-تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة- الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤ م .

ثالثًا : كتب السنة وعلومها:

* المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -ﷺ- المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)-المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

* المستدرك على الصحيحين-المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١١ ه – ١٩٩٠م.

* تيسير العلام شرح عمدة الأحكام- لأبي عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد البسام ط/ مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة- ط: العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

* سنن الترمذي-المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)-تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)-الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر- الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

* طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)- المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)- أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)-الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.

*الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -ﷺ- وسننه وأيامه = صحيح البخاري- المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي-المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر-الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

*سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط- المؤلف: ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله-الناشر: دار الرسالة العالمية- الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

رابعًا كتب الفقه:

* الإشراف على مذاهب العلماء-لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري -المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد- الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة-الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

* المجموع شرح المهذب - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)الناشر: دار الفكر.

خامسًا: كتب اللغة:

* البارع في اللغة-المؤلف: أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيذون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (المتوفى: ٣٥٦هـ)-المحقق: هشام الطعان-الناشر: مكتبة النهضة بغداد - دار الحضارة العربية بيروت-الطبعة: الأولى، ١٩٧٥م.

* تهذيب اللغة - المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)- المحقق: محمد عوض مرعب-الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت-الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

سابعًا: كتب متنوعة:

* مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين-المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)-المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي-الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت-الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.